الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***عدد 2017-37530/37564 القضية**

تاريخه : 08 مارس 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي

بعد الاطلاع على مطلبي التعقيب المقدمين الاول المضمن تحت عدد 37530 طرف الاستاذ "ج.ا" المحامي لدى التعقيب بتاريخ 26 أفريل 2016

نيـابة عـن :"س.م"

ضـد :

1/ "م.ب" نائبه الاستاذ "ع.ك".

2/ "ن.ه" نائبته الاستاذة "س.ب"

و الثاني المضمن تحت عدد 37564 المقدم من الاستاذ "ع.غ" المحامي لدى التعقيب بتاريخ 27 أفريل 2016

نيـابة عن : "ن.ه"

ضـد :

1/ "م.ب"

2/ "س.م"

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 71649/71468 بتاريخ 8 جويلية 2015

و القاضي بقبول الاستئنافين الأصليين و الاستئنافيين العرضيين شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و إجراء العمل به و تخطية المستأنفين بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليهما و تغريمهما لفائدة المستأنف ضده بـ 500 د اجرة محاماة و أتعاب تقاضي و رفض الاسئنافي العرضي موضوعا فيما زاد على ذلك.

و بعد الاطلاع على مذكرتي مستندات التعقيب المقدمتين في المطلبين و المبلغين للمعقب ضدهما بتاريخ 17 ماي 2016 بالنسبة للمطلب عدد 37530 و بتاريخ 20 ماي 2016 بالنسبة لمطلب عدد 37564.

و بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 11 جوان 2016 من طرف الأستاذ "ع.ك" في حق المعقب ضده الأول في المطلب عدد 37530 و على مذكرتي الرد المقدمتين بتاريخ 20 و 22 جوان 2016 من طرف الأستاذين "ج.ا" و "ع.ك" في حق المعقب ضدهما في المطلب عدد 37564.

و بعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/01/22 و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضهما أصلا و الحجز.

مـن حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و 185 و ما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مـن حيث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاء بالقرار المنتقد و الاوراق المقروضة بالملف قيام المدعى في الاصل (المعقب ضده الاول الان) امام المحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه يملك منزلا و بان المدعى عليهما (المعقبان الان) "س.م" و "ن.ه" و المدعى عليه "ا.ط" عمدوا الي فتح شبابيك تطل مباشرة على عقاره دون ان يحترموا مسافة الارتداد فاستصدر اذنا على عريضة في تكليف الخبير "ع.د" بالتوجه الى العقار و تحديد قيمة المضرة و اسبابها و

كيفية رفعها و الذي انتهى الى ان عقار المدعي مسلط عليه كشف مباشرة من النوافذ القائمة بالعقارين الراجعين الى "ن.ه" و "س.م" و "ا.ط" و طلب تبعا لذلك القضاء بإلزام المدعى عليهم برفع المضرة اللاحقة به بسدم جميع النوافذ المطلة على عقاره و المشخصة بتقرير الخبير "ع.د" كإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا له المبالغ المالية التالية المضمنة بعريضة الدعوى.

و حيث تنفيذا للحكم التحضيري الصادر عن المحكمة بجلسة 2013/04/01 انهي الخبير المنتدب اعماله صلب تقريره المؤرخ في 2013/06/25 و اقر فيه بوجود المضرة بسبب النوافذ القائمة بعقار المدعى عليهما "ن.ه" و "س.م" و التي تكشف مباشرة على اجزاء العقار الراجع للمدعى مبينا كيفية رفع المضرة و ذلك باقتراحه سدم النوافذ المطلة على عقار المدعي بالآجر البلوري حتى لا تحرم الغرف و المرافق التابعة لعقار المدعى عليها النور الطبيعي كما اقترح تثبيت التيندة بالسطح و على بعد 60 صنتمتر من الحد الفاصل بين عقاري المدعى عليه "ا.ط" تثبيتا محكما دون امكانية التحكم فيها من بعيد.

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها بتاريخ 14 أفريل 2014 تحت عدد 33600 القاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليهما "ن.ه" و "س.م" برفع المضرة اللاحقة بالمدعي في عقاره على النحو المبين بتقرير الخبير "ع.د" و المثال الهندسي المرافق له و ذلك في ظرف شهر من تاريخ صيرورة هذا الحكم قابلا للتنفيذ و في صورة التقاعس او الامتناع فتخويل المدعى القيام بذلك و الرجوع بالمصاريف اللازمة في حدود تقديرات الخبير المذكور و تحت نظره و اشرافه و بتغريم المدعى عليهما "ن" و "س" لفائدة المدعي بثلاثمائة دينار (300.000د) أجور محاماة معدلة لقاء استصدار الاذن على العريضة و عن هذه الدعوى و حمل المصاريف القانونية عليهما و منها أجرة الاختبارين (850.000د) و اجرة محضر الاستدعاء للجلسة (51.381د) و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك و قبول الدعوى المعارضة المرفوعة من المدعى عليه ا"ا.ط" شكلا و بتغريم المدعي لفائدته بثلاثمائة دينار

(300.000د) أجور محاماة و رفضها فيما زاد على ذلك استنادا الى ثبوت المضرة التي عاينها الخبير المنتدب بعقار المدعى و اعتمادا على الصور الفوتوغرافية المصاحبة لتقرير الاختبار و التي اثبت ان الأضرار الناجمة عن التيندة قد تمت إزالتها و انتفت المصلحة من القيام ضد المطلوب الأول برفع المضرة.

و حيث استئناف الحكم المذكور المحكوم ضدهما "ن.ه" و "س.م" متمسكين ببطلان اجراءات القيام ضرورة ان قيام المستأنف ضده رأسا ضد المستأنفين دون بقية ورثة مالكي العقارين مصدر المضرة يمثل خللا شكليا موجبا لبطلان عريضة الدعوى الابتدائية و طلبا نقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد برفض الدعوى.

فقضت محكمة الاستئناف بتونس بموجب قرارها عدد 71649/71468 باقرار الحكم الابتدائي استنادا الى ان دعوى رفع مضرة مبناها ازالة الضرر عن القائم بها و هي تسلط على صاحب المكان المضر أي المتصرف فيه و المتسبب في الضرر الناشئ عنه و ذلك بقطع النظر عن ملكيته له من عدمه طبق مقتضيات الفصل 99 م ا ع التي جاءت عبارته مطلقة فتؤخذ على اطلاقها و قد ثبت من تحقيقات الاختبار ان المستأنفين هما المتحوزان و المستغلان للعقارات مصدر المضرة و قد تعمد الكشف على عقار المستأنف.

فتعقبته الطاعنة في المطلب عدد 37530 بواسطة نائبها ناسبا له:

المطعن الأول : مخالفة أحكام الفصل 123 من م م م ت

بمقولة ان الفصل 123 من م م م ت أوجب على المحاكم ان تضمن بكل حكم تصدره جملة من التنصيصات الوجوبية و منها أسماء وصفات و مقرات الخصوم كيفما ورد ذلك في الفقرة ثانيا منه و قد بينت الطاعنة في الفقرة المخصصة للوقائع و الإجراءات بأنها رفعت مطلب الاستئناف ضد المدعى في الاصل "م.ب" و "ن.ه" و "ا.ط" المذكورين في نص الحكم الابتدائي حسب ما

تضمن مطلبها المقدم بتاريخ 2014/10/10 و المضمن تحت عدد 7343 و قد استدعت الطاعنة خصومها و منذ بينهم "ا.ط" للحضور بالجلسة المعينة ليوم 2014/12/31 و بلغت لكل واحد منهم مستندات الاستئناف و بالاطلاع على نص الحكم و المطعون فيه يتبين و ان محكمة الاستئناف أهملت احد خصوم الطاعنة الواردة ذكرهم غي مطلب الاستئناف و كذلك في محضر تبليغ مستندات الاستئناف وهو المدعو "ا.ط" و بصرف النظر عن وجود او عدم وجود مصلحة للطاعنة في إدراج اسم ذلك الأخير ضمن قائمة خصومها الا انه كان على محكمة الاستئناف من الناحية الإجرائية الصرف التنصيص بكل أمانة على كل الأطراف الذين عينتهم الطاعنة في القضية بدون استثناء و قد تغافلت محكمة الاستئناف على ذكر اسم المدعو "ا.ط" بوصفه احد خصوم الطاعنة بشكل خرقا صارخا لاحكام الفصل 123 م م م ت.

المطعن الثاني : تحريف الوقائع

بمقولة ان المحكمة نصت صلب السطرين عدد 9 و 10 من الصفحة عدد 3 من الحكم المطعون فيه على ان القضية عينت "بجلسة المرافعة ليوم 2015/06/24 و بها حضر الأستاذ "ش" عن الأستاذ "ك" و لم يحضر من عداه "و ان الوقائع المذكورة التي أوردتها المحكمة في الحكم المطعون فيه مخالفة للواقع ضرورة ان نائب الطاعنة كان حاضرا بواسطة الأستاذ ا"ج" في جلسة المرافعة ليوم 2015/06/24 الخاصة بالقضية الاستئنافية عدد 71649 التي ينوب فيها الطاعنة "س.م" و اعتبارا ان نائب الطاعنة لا ينوب في القضية الاستئنافية عدد 71468 التي لم يشمل النزاع فيها الطاعنة "س.م" فانه كان من المسلم به إجرائيا ان لا يسجل حضوره في جلسة المرافعة الخاصة بالقضية المذكورة لانعدام الموجب وهو ما يتماشى مع العرف الجاري به العمل لدى سائر المحاكم إضافة انه و لئن كان لمحكمة الاستئناف الحق المطلق في ضم القضيتين الاستئنافيتين عدد 71649 و 71468 لبعضهما الا انه لزاما عليها في مقابل ذلك احترام الوقائع الخاصة بكل قضية و نقل الوقائع بكل امانة بالاعتماد على

محاضر الجلسات الخاصة بكل واحدة منها و بذلك يكون الحكم المطعون فيه قد حرف الوقائع الخاصة بالقضية الاستئنافية عدد 71649.

المطعن الثالث : هضم حقوق الدفاع

بمقولة انه بتاريخ 2015/07/01 قدم نائب الطاعنة للدائرة الاستئنافية المتعهدة بالقضية عدد 71649 مطلبا في حل المفاوضة بعد عرضه على محامي الطرف الآخر حتى يتمكن من تقديم أصل حكم التقديم عدد 17870 المؤرخ في 2002/11/21 و القاضي بضرب الحجر على إحدى مالكات محل النزاع و هي المدعوة "ش.م" لاختلال مداركها العقلية و أعجزها عن إدارة مكاسبها و ان محكمة الاستئناف و لئن جاءت بإدراج مطلب حل المفاوضة في الملف الخاص بالقضية الاستئنافية عدد 71649 الا انها لم تتفحص محتواه و لم تعلق عليه و لم تستجب اليه خاصة و ان الأمر يتعلق بقاصر منحه القانون امتيازات جعلها ماسة بالنظام العام و ان تجاهل محكمة القرار المنتقد لمطلب حل المفاوضة المقدم و عدم التعليق عليه يشكل هضما لحقوق دفاع طالبا على أساس ذلك القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

و حيث جاء في رد نائب المعقب ضده الاول على مستندات التعقيب بأن اغفال ذكر احد المستأنف ضدهم بنص الحكم المطعون فيه ليس موجبا لنقضه طالما ان امكانية اصلاحه تبقى دائما قائمة الى جانب انه لا مصلحة للطاعنة في ذكر المستأنف ضده "ا.ط" من عدمه بنص الحكم طالما ان الاستئناف ليس موجها ضده و انما ضد المعقب ضده الاول الصادر لفائدته الحكم الابتدائي كما ان تحريف الوقائع المنسوب لمحكمة القرار المنتقد لا يعتبر جدي ذلك ان ما ذكر ضمن المطعن على فرض صحته لا تأثير له على منطوق الحكم موضوعا فالوقائع المحرفة الموجبة للنقض هي المتعلقة باصل النزاع و ليس بمضمون محضر جلسة المرافعة المدون بالحكم فذلك لا تأثير له على صحة الحكم بخصوص النتيجة التي انتهى اليها الى جانب ذلك فان عدم استجابة محكمة

القرار المنتقد لمطلب حل المفاوضة ليس فيه أي هضم لحقوق الدفاع باعتبار ان حل المفاوضة ليس امرا وجوبيا للمحكمة و ان التمسك بتقديم حكم تقديم يتعلق باحد ملكات محل النزاع ليس له تأثير على وجه الفصل في القضية طالما انها ليست طرفا في النزاع طالبا تأسيسا على ذلك رفض مطلب التعقيب اصلا متى سلم شكلا.

و حيث تعقب الطاعن بواسطة نائبه الحكم المنتقد في المطلب عدد 37564 نابا له :

المطعن الاول : خرق احكام الفصل 19 م م م ت

بمقولة ان الطاعن تمسك بأن المنزل الذي يقيم به هو على ملك والدته "ع.ص" و ان القيام لا يشمل الا الطاعن دون بقية الورثة و ان القيام بالدعوى يستوجب توفر ثلاثة شروط اساسية وردت بالفصل 19 م م م ت تتمثل في الاهلية و المصلحة و الصفة و ان الصفة غير متوفرة في جانب الطاعن بمفرده و لكنها متوفرة في جميع ورثة والدته "ع" المذكورة و من المعلوم قانونا ان الصفة تتعلق بالنظام العام و يجب ان تتوفر في الطالب و المطلوب و في قضية الحال فان الصفة في القيام لم تتوفر في الطاعن في الطور الابتدائي لما كانت له صفة المدعى عليه و كان على المعقب ضده رفع دعواه ضد جميع الورثة بوصفهم مالكين على الشياع لعقار مسجل وقع ادراج حجة وفاة المالكة الاصلية بالسجل العقاري و بذلك يكون القرار المنتقد قد خالف قاعدة اجرائية تتعلق بالنظام العام و تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها و يمكن اثارتها لاول مرة امام محكمة التعقيب.

المطعن الثاني : خرق احكام الفصل 99 من م ا

بمقولة ان الفصل 99 م ا ع هو نص عام لا ينطبق الا اذا لم يكن هناك نص خاص و في قضية الحال فان وقائع الدعوى تخضع لاحكام الفصل 172 و معا بعده من م ح ع المتعلقة بالكشف على ملك الجار الذي يعتبر من الحقوق الارتفاقية الناشئة عن القانون و في هذا الاطار فان الفصل 174 م ح ع نظم مسألة الكشف على الجار من حيث نوعية البناء و المسافة المستوجب احترامها عند اقامة البناءات و ينطبق في قضية الحال اقامة الى مجلة التهيئة العمرانية و مثال التهيئة العمرانية لبلدية المكان اضافة الى ان محكمة القرار المنتقد لم تخضع دعوى الحال الى مقتضيات الفصل المذكور حتى يقع تطبيق النص الملاءم على الوقائع و حتى تبسط محكمة التعقيب رقابتها على قضاة الاصل.

إلمطعن الثالث : ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان الطاعن تمسك بانه ليس الوحيد الهالك للمنزل مصدر المضرة و ان ملكيته مشتركة مع بقية ورثة والدته الا ان محكمة الدرجة الثانية لم تأخذ بهذا الدفع رغم جديته و تأثيره على اجراءات التداعي كما اجابت محكمة القرار المنتقد بان الطاعن المقيم بالمنزل و انه هو المتسبب في المضرة و الحال ان المسألة المطروحة في دعوى رفع المضرة تستوجب استدعاء المالكين جميعا بدون استثناء بقطع النظر عن المتسبب فيها منهم طالبا على اساس ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

و حيث جاء في رد نائب المعقب ضدها الثانية على مستندات التعقيب انه يسجل معاضدة الطاعنة الثامنة في المطلب الحالي للمطاعن المتمسك بها من طرف الطاعن طالبا نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

و حيث جاء رد نائب المعقب ضده الاول على مستندات التعقيب ان الصفة في القيام عملا بالفصل 19 من م م م ت يجب ان تتوفر في القائم بالدعوى

فيكون تمسك الطاعن باحكام الفصل المذكور في غير طريقه باعتباره يتعلق بحق القيام لدى المحاكم و يشترط في جانب الطالب الصفة و المصلحة و هي لا تتعلق البتة بالمطلوب لان حق القيام يخص الطالب و ليس المطلوب اما الصفة الواجب توافرها عند المطلوب فترتبط بموضوع الدعوى و لا تربط ضرورة بالملكية حتى يتم التمسك بكون القيام لم يشتمل بقية المالكين فطالما ثبت تسببه في المضرة فيكفي ان تتوفر شروط الدعوى في حقه ليحكم فيها و ذلك بغض النظر عن كون النزاع شمل جميع الورثة من عدمه فصفة المتسبب في الفعل الضار تتوفر على ما اقدم على معنى مادي و ليس لمن يتوفر فيه شرط الملكية و ان الطاعن هو المتحوز و المستغل الفعلي لجزء العقار مصدر المضرة و قد اجابت نائبته عن الدعوى في الطور الابتدائي بكون النوافذ المطالب بسدمها قديمة و ان الخبير المنتدب لم يبين الرابطة السببية بين الضرر المتحدث عنه و ارتفاع البناء المحدث منه و حتى ذلك اقرار منه بكونه هو المعنى بالدعوى لكونه هو من تولى القيام بالاحداثات و ليس بقية الورثة وهو ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد اضافة الى ذلك فان الفصلين 172 و 174 من مجلة الحقوق العينية تتعلق بحقوق الارتفاق الممكن إحداثها بين الجوار و انه متى وقعت مخالفتها بكون المعنى بالامر مضرا بجبر انه و ان الدعوى المخولة للمتضرر تتمثل في رفع المضرة مناط الفصل 99 م نم ا ع و بالتالي فان الفصلين 172 و 174 من م ح ع يتعلقان بالحقوق في حين فان الفصل 99 م ا ع يتعلق بالدعوى وهو النص الواجب اعتماده في قضية الحال طالبا تاسيسا على ذلك رفض مطلب التعقيب اصلا متى سلم شكلا.

و حيث قررت المحكمة ضم المطلب عدد 37564 للمطلب عدد 37530 و البت فيهما صلب قرار واحد.

المحكـمة

عن المطاعن المتعلقة بالمطلب عدد 37530:

عن المطعنين الاول و الثاني لاتحاد القول فيهما:

حيث تمسكت الطاعنة بمخالفة محكمة القرار المنتقد لمقتضيات الفصل 123 م م م ت ضرورة انه لم يتم ذكر اسم المستأنف ضده "ا.ط" في نص الحكم المطعون فيه ضمن المستأنف ضدهم علاوة على ذلك فانه لم يتم التنصيص صلب الحكم المطعون فيه على حضور نائب الطاعنة في القضية الاستئنافية عدد 71649 بجلسة المرافعة بتاريخ 2015/06/24.

و حيث ان ذكر أسماء بعض الخصوم أو السهو عن تدوين ماورد بمحضر جلسة المرافعة ضمن الحكم المطعون فيه لا يشكل إخلالا بالإجراءات الأساسية أو تحريف للوقائع طالما انه يعد من قبيل الغلط المادي الذي يمكن تداركه بالإصلاح وفق احكام الفصل 256 م م م ت و ما يمكن تداركه بالإصلاح لا يصلح ان يكون سببا للطعن مما يتجه معه رفض هذين المطعنين لعدم وجاهتهما.

عن المطعن الثالث المتعلق بهضم حقوق الدفاع:

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد عدم استجابتها لمطلب حل المفاوضة قصد الادلاء باصل حكم تقديم عدد 17870 مؤرخ في 2002/11/21 و ان عدم تفحص ذلك المطلب و عدم التعليق عليه يشكل هضما لحقوق الدفاع.

و حيث انه و خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان المحكمة لا تقبل أثناء المفاوضة لا ملاحظات و لا حجج الا في بعض الحالات التي ترخص فيها لأحد الخصوم في تقديم ملحوظات كتابية بعد ان يطلع عليها خصمه على ان ينص على هذا الترخيص بمحضر الجلسة وفق مقتضيات الفصل 119 م م م ت.

و حيث ان الاستجابة لمطالب حل المفاوضة يخضع لتقدير المحكمة وفق المعطيات الواقعية و القانونية المعروضة امامها و عدم الاستجابة لمطلب حل المفاوضة لا يعد هضما لحقوق الدفاع مما يتجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطاعن موضوع مطلب التعقيب عدد37564

عن المطعنين الاول و الثالث لارتباطهما و اتحاد وجه القول فيهما:

حيث دفع الطاعن بان القيام في الاصل كان ضد من ليس له صفة ضرورة ان العقار مصدر المضرة المدعى في شأنها على ملك والدته المرحومة "ع.ص" و ان القيام لم يشمل الا الطاعن دون بقية الورثة خلافا لما تقتضيه احكام الفصل 19 م م م ت.

و حيث يتبين بمراجعة أحكام الفصل 99 م ا ع انه يجيز للمجاورين حق القيام على أصحاب الأماكن المضرة بالصحة و المدركة لراحتهم بطلب ازالتها او اتخاذ الوسائل اللازمة ارفع سبب المضرة.

و حيث نص الفصل 533 م ا ع أنه " إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها".

و حيث ان عبارات الفصل 99 م ا ع جاءت مطلقة و لم تحدد صفة الاجوار سواء كانوا مالكين أو شاغلين المحالات المتجاورة و المتسببة في المضرة و لم يشترط المشرع الصفة الاستحقاقية لأطراف النزاع عند القيام.

و حيث يتضح بالرجوع الى قضية الحال ان الطاعن تولى الاجابة بواسطة نائبه عن الدعوى في الطور الابتدائي بوصفه المتحوز الفعلي للعقار مصدر

المضرة و المستغل له مما يجعل الدفع بعدم ملكية العقار المذكور لايتلاءم مع طبيعة دعوى رفع مضرة.

و حيث عللت محكمة القرار المنتقد قضاءها بما له اصل ثابت بملف القضية تعليلا سليما دون مخالفة للقانون و اتجه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق احكام الفصل 99 من مجلة الالتزامات و العقود :

حيث انه من المسلم به فقها و قانونا ان الطعن بالتعقيب ليس امتدادا للخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه بمعنى ان محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى يمكن للأطراف ان يثيروا لديها مالهم من مطاعن بل ان نظرها مقصور على إجراء الرقابة على أوجه الدفوع التي سبق التمسك بها لدى محكمة الموضوع و ليس لها ان تتناول ما يثار لديها لأول مرة الأماكن ماسا بالنظام العام .

و حيث طالما ان الدفع المتعلق بضرورة تطبيق الفصلين 172 و 174 من م ح ع على وقائع قضية الحال عوض عن تطبيق أحكام الفصل 99 من م ا ع لم يسبق اثارته امام محكمة الموضوع التي لم تتولى مناقشته فانه لا يصلح ان يكون سببا من أسباب الطعن مما يتعين معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و رفضهما اصلا و حجز معلوم الخطيتين المؤمنتين.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء بتاريخ 08 مارس 2017 من طرف الدائرة المدنية الرابعة و العشرون المتألفة من رئيستها السيدة جليلة نصر الله و عضوية المستشارين السيدة ثريا بن غنية و السيد عبد العزيز

الهمامي و بمحضر المدعى العام السيد خالد عباس و مساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

و حـــرر في تـاريخـــه